عدالة ولد الزنا في الفقه الإسلامي

الدكتور
سعدي جاسم حمود الجميلي

D. Saady Jassim Humod Al-Jumaily

Abstract

The plan of research needed to divide it into four chapters according to the following plan. introduction: including mention the importance of subject and reasons for choosing it and style of researcher.

First chapter: define of justice including two demands.

Second chapter: testimony of son of slut including two demands

Third chapters: mention of son of slut including two demands.

Fourth chapter: loyalty of son of slut including two demands.

Fifth chapter: imamat son of slut in prayer.including two demands.

The result including the most important conclusion and then the resources and researches After that: I thank Allah most gracious and merciful for making things easier and his acceptance , then I can't forget to thank all those who handed me with help and help in this humble research especially my generous parent may Allah take care of them hoping that Allah to mercy them for anything and guidance that Allah is capable. peace be upon Muhammad and all his followers

Conclusion

At the end of research we can see that many thing that the rules in Islam that concern son of slut the justice.

١. What it is consider in justice at the sheikhs many things first the good religion and the second using of good morality and good religion be by doing prayers and avoid the sins and remove the small sins.

٢. The scientists have many difference about testimony of son of slut into two says:
   A. accept his testimony and this is the say of public.
   B. cant accept his testimony and it is say of Malikeyah.

٣. The acceptance of saying is about two thing which are:
   A. Justice
   B. Adjusting

٤. The son of slut doesn’t be against any condition of judge and according to that he can be judge.

٥. According the Imamah is built about virtue and perfection so any one be perfect would be better. and scientists differ from each other to son of slut to be imam with existing of good person into three says:
   A. Hating imamt of son of slut and if would be can accept
   B. Doesn’t hate his imamt but disagree to be imam.and this say of Malikeyah , but Shafeyaa said (I hate anyone to be imam with ignoring his father , because imama is place of virtue and accept prayer) and say about Ahmed.
   C. Doesn't hate his imamat ever and this say of Hanabla.

This is the most I could conclude in this humble research , any right from Allah and any mistake from me and evil , May Allah help us.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للهّ رب العالمين. أحمده وأستعينه، وأستغفره وأتوب إليه، وأعوذ باللهّ من شرور نفسي وسيئات عملي، وأسأله سبحانه أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني وأن يزيدني علماً، وأصلي وأسلم على خير البرية، وأزكى البشرية محمد بن عبد الله صلى اللهّ عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمجتمع المسلم، فحرصت على إقامته على أُسس النقاء والطهارة، ومن اجل ذلك كان من أولويات شريعتنا السمحاء الاهتمام بالأسرة كونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، ولهذا ومن أجل تحقيق الهدف المنشود وهو صلاح الأسرة شرع الله تعالى الزواج، الذي هو السبيل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، فبهذا الزواج يستقر المجتمع، وتكون ثمرة هذا الزواج إمداد المجتمع بنسل صالح.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل ذلك إباحة اتصال ذكور بني الإنسان بإناثه على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، لان هذا لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، فمن اجل ذلك جرم الإسلام الزنا وكل ما يؤدي إليه فقد وردت عدة روايات تشير إلى حكم ولد الزنا في الفقه الإسلامي وسوف اذكرها مع بيان وتوضيح معاني هذه الروايات وهي كما يأتي:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ولد الزنا شرُّ الثلاثة))، وقال أبو هريرة ﷺ: ((لان أمتع بسوطٍ في سبيل الله عز وجل أحبُّ اليَ من أن اعتق ولد زانيةٍ)) (١).
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ولد الزنا شرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل ابيه)) (٢).

---

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محي الدين بن عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت: ٤/ ٢٩، باب: في عتق ولد الزنا، رقم الحديث (٣٩٦٣)، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم بن عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: ٢/ ٢٣٣، باب: حديث واثلة، رقم الحديث (٢٨٥٣) حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي احمد بن محمد البصري الصوفي (ت ٣٤٠ هـ) تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن احمد الحسيني، ط١، دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م: ١/ ٥٩، رقم الحديث(٧٧).

- عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((ولد الزنا شرُّ الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه))(١).

شرح روايات حديث: ((ولد الزنا شرُّ الثلاثة)):

الثلاثة هم: الزاني والزانية والولد الذي تحدر منهما فقيل: ان معنى شر الثلاثة إذا كان على طريقتهما وعلى منهجهما، وقيل: انه شر لأنه حصل من ماء حرام من لقاء حرام، وتكوّن من نطفة خبيثة، لكن كما هو معلوم انه ليس مؤاخذاً على ما حصل، وأنما المؤاخذة على الزاني والزانية، وأما الولد فلا دخل له ولا ذنب له ولم يكن متسبباً في شيء، وأنما هو نتيجة بأمر حرام، ولكن قد يكون حال من كان كذلك انه يغلب عليه الخبث، لكن هذا لا يعني ان كل من كان كذلك فانه يكون كذلك، فمن أولاد الزنا من يكون فيه خير وصلاح وتقى، ومنهم من يكون بخلاف ذلك، إذاً: فالأصل إنه شر إذا كان مثل أبويه، وكان على طريقة أبويه واقتدى بهما وسار على منهاجهما في فعل الفاحشة فإنه يكون شر الثلاثة(٢).

اختلفوا في تأويل هذا الحديث ((ولد الزنا شرُّ الثلاثة)) قيل انما قال ذلك في رجل بعينه كان موسوما بالشر، وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قيل له: ولد الزنا شرُّ الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة، وقيل معنى قوله: ((شرُّ الثلاثة)) أصلاً ونسباً، لأنه خلق من ماء خبيث، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه، ويدبِّ في عروقه، فيحمله على الشر.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما هو خير الثلاثة، فوجهه أنه لا أثم له في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من الذنب(٣).

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع الموسوم (عدالة ولد الزنا في الفقه الإسلامي) متشعب في أبواب عدة من أبواب الفقه، ولم تأت مجتمعة محددة، فنجدها تتركز في الحديث حول الأسرة وما يتعلق بها من أحكام، من حيث النسب

---

(١) المعجم الأوسط: سليمان بن احمد بن أيوب الخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين – القاهرة: ٧/ ٢١٠، رقم الحديث (٧٢٩٤).

(٢) شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد: ٢٢/ ٣٤٨.

(٣) شرح السنة للبغوي: محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م: ٩/ ٢٤٩.

وأثر الزنا على المحرمية، وميراث ولد الزنا، ونفقته، وعدالته وشهادة ولد الزنا في الزنا وغيره، إلى غير ذلك من أُمور، ومن هذا تبرز أهمية الموضوع كونه يمس عملياً فئة غير قليلة من الناس. ولعدم وجود كتاب في ذلك الموضوع، حسب ما استقصيت من المكتبات العامة وما سألت من المتخصصين، بل ولم أجد مبحثاً مفرداً لأحكامه في أحد الكتب.

أسباب اختيار الموضوع:

١. حبي وشغفي لمادة الفقه الإسلامي، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي.
٢. محاولة متواضعة لجمع أطراف الموضوع، والعمل على لم جزئياته وما يتعلق ببعض أحكامه لطول الموضوع وتشعبه.
٣. حاجة عملية في تبيين الأحكام الخاصة لهذه الفئة من الناس.

صعوبات البحث:

مما لا ريب فيه أن البحث حول موضوع معين، لم تطرح أحكامه في باب معين ومحدد فيه من الصعوبة وبذل الجهد ما لا يخفى، فأحكام ولد الزنا لم تأت جميعها تحت باب أو عنوان معين، بل جاءت هذه الأحكام متفرقة تحت أبواب عدة، بل إن بعض أحكام ولد الزنا لم يشر إليها إشارة واضحة مفصلة فمنها ما أُشير إليه إشارة خفيفة، ومنها ما يقاس على غيره، فكانت الحاجة في ما يخص موضوع بحثنا إلى الوقوف على هذه الأحكام وجمعها وضبطها لمعرفة ما يتعلق بولد الزنا من أحكام، لضبط معاملاته وتصرفاته على الوجه الصحيح.

منهج البحث:

جمعت ما قدرت على جمعه من بطون الكتب مستعيناً باللّٰه تعالى، وقد نهجت في بحثي المتواضع عدة أمور منها:

١. كون هذا البحث يعتمد على دراسة آراء الفقهاء فإني سأقوم باتباع الأسلوب الوصفي الاستقرائي وتتبع آراء الفقهاء في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع أثناء جمع هذه الآراء من مصادرها الأصلية.
٢. عرض آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم.
٣. الرجوع إلى أُمهات الكتب المعتمدة من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله ومعاجم اللغة العربية.

٤. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر السورة ورقم الآية.

٥. خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث مكتفياً بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما، فإن لم يكن ذكرت موضوعها من الكتب الأخرى، ودرجة الحديث مستفيداً ذلك من حكم أحد المحققين المعتمدين.

٦. الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة.

٧. اذكر في الحواشي البطاقة الكاملة للكتاب الذي اعتمدته عند وروده لأول مرة، وأكتفي بذكر اسم الكتاب إذا ورد مرة أُخرى.

٨. ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٩. جعلت في آخر البحث جريدة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث حسب الخطة الآتية:

المقدمة: وتشمل ذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الباحث وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف العدالة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ما ينافي العدالة.

المبحث الثاني: شهادة ولد الزنا، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم شهادة ولد الزنا.

المبحث الثالث: رواية ولد الزنا، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرواية.

المطلب الثاني: حكم رواية ولد الزنا.

المبحث الرابع: ولاية ولد الزنا، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الولاية.

المطلب الثاني: أقسام الولاية وحكم ولاية ولد الزنا لكل قسم.

القسم الأول: الولاية العامة.

القسم الثاني: الولاية الخاصة، وهي نوعان:

الأولى: الولاية في المال.

الثانية: الولاية في النكاح.

المبحث الخامس: إمامته في الصلاة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإمامة، لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم إمامة ولد الزنا.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

جريدة المصادر والمراجع.

هذا: وإنني أحمدُ اللهَّ سبحانه وتعالى على تيسيره وتوفيقه، ثم لا أنسى أن أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة في هذا البحث المتواضع وأخص بالشكر والديّ الكريمين تولاهما اللهَّ بعنايته، وأسأل اللهَّ سبحانه للجميع الرحمة والمغفرة والتوفيق والهداية؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللّٰه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه

المبحث الأول

تعريف العدالة

المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها لغة: العدالة في اللغة من عَدَلَ يَعْدِلُ عَدْلاً فهو عَادِلٌ، وعَدْلٌ من عدول(١).

والعَدْلُ والعدالة الحُكم بالحق، وهو ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه(٢).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: عُرّفت العدالة بأنها: [اجتناب الكبائر، وأداء الفرائض، وأن تغلب حسنات المرء سيئاته أو أن يكون صلاحه أكثر من فساده](٣).

وهي: [صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً].

وقيل: [اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وفعل الواجبات وعدم الإخلال بالمروءة].

وقيل: [صفةٌ مظنةٌ لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً، ومعصية غير قليل الصغائر](٤).

وقيل: [اجتناب الكبائر وعدم الإصرارِ على صغيرة](٥).

وقيل: [استواء أحوال المرء في دينه واعتدال أقواله وأفعاله](٦)، وقيل: [العدل من لم تظهر منه ريبة].

---

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت: ٤/ ١٣.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط١: ٢/ ٧٠٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٦/ ٢٦٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفه، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م: ١/ ٤٥١.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٦/ ٣٤٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣/ ٥٩٠.

والمعتبر لها عند الفقهاء أمران:

١. الصلاح في الدين.

٢. واستعمال المروءة.

وصلاح الدين يكون بأداء الفرائض، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

والمروءة فعل ما يجمّله ويزينه، وترك ما يدنسه، ويشينه⁽١⁾.

قال في المصباح المنير: (وهي – أي المروءة – آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات)⁽٢⁾.

المطلب الثاني: ما ينافي العدالة:

مما مضى يتبين أن الذي ينافي العدالة هو الإخلال بأحد ركنيها، وهما صلاح الدين، والمروءة.

فصلاح الدين ينافيه ترك الواجبات، والتهاون بالسنن– عند بعض العلماء– وفعل الكبائر، والإصرار على الصغائر⁽٣⁾، فلا عدالة لفاسق بفعل كزانٍ، وديوث، ولا لفاسق باعتقاد.

والمروءة ينافيها ما يقدح فيها من الإخلال بالآداب العامة، وفعل الأمور المزرية، ومخالفة الأعراف السليمة، كامتهان الرقص، ولبس زي يُسخَرُ منه، والتحدث بما يكون بين الرجل وأهله، ودخول الحمام بغير مئزر، وكشف ما جرت العادة بتغطيته من البدن.

أما الحرف الدنيئة فلأهل العلم فيها قولان، والأظهر والله أعلم أنها لا تخل بالمروءة إذا كان معها حسن دين وورع، وكانت حرفة مباحة، لأن بالناس إليه حاجة كالحجام والدباغ⁽٤⁾.

---

(١) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ٢٩/ ٢٣٦- ٣٥٠.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢/ ٥٦٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٦/ ٨٦٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٨/ ٢٦١، مغني المحتاج: ٦/ ٥٤٣، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٦/ ٥٦٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٨، التاج والإكليل: ٨/ ١٦٤، مغني المحتاج: ٦/ ٣٥٢، الفروع: ٦/ ٥٧٣.

المبحث الثاني

شهادة ولد الزنا

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريفها لغة: [الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام][1]، يقال شهد كذا أي حضره، وشهد بكذا أي عَلِم وأعلم، فهو شاهد والجمع شهود، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ...... ﴾ [2]، فالشاهد العالم الذي يبين ما علمه[3].

ومن معنى الحضور قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [4].

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: عرفت الشهادة اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

١. إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[5].

٢. إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[6].

٣. إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[7].

٤. الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد[8].

والتعريف المختار للشهادة هو: أنها إخبار بحق الغير على الغير أو بأمر عام في مجلس الحكم بلفظ شهدت أو أشهد أو ما يقوم مقامها؛ لأن الإخبار في غير مجلس الحكم رواية، وفي مجلس الحكم إن كان

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣/ ٢٢١.

[2] سورة آل عمران، آية: ١٨.

[3] لسان العرب: ٢/ ٣٧٤.

[4] سورة البقرة، آية: ١٨٥.

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٤/ ٢٠٧.

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١١٤١هـ: ٤/ ١٦٤.

[7] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١/ ٢١١.

[8] شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٧٤.

بحق لأحد على أحد فهو ثلاثة أنواع:

١. إخبار بحق للمخبر على غيره وهو الدعوى.

٢. إخبار بحق لغير المخبر عليه، وهو الإقرار.

٣. إخبار بحق للغير على الغير، وهو أحد قسمي الشهادة.

وإن كان بأمر عام كالإخبار برؤية الهلال فهو القسم الآخر للشهادة.

المطلب الثاني: حكم شهادة ولد الزنا:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شهادته على الزنا:

اختلف العلماء في شهادة ولد الزنا على الزنا إلى قولين:

القول الأول: تقبل شهادته على الزنا، وهو قول الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية(١)، وعليه أكثر أهل العلم، واستدلوا بما يلي:

أدلة القول الأول:

١. عموم الآيات والأحاديث في قبول شهادة العدل كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٢)، فلم يُفرق بين ولد الزنا وغيره ولا الشهادة على الزنا وما سواها(٣).

حدثنا إِسماعيل بن عبدالملك ابن أخي عبدالعزيز بن رفيع قال: " سأَلت عطاء بن أَبي رباح عن ولد الزِنا إِنْ مرض، أَعوده؟ قال: نعم، قلت: فان مات أُصلّي عليه؟ قال: نعم، قلت: فان شهد تجوز شهادته؟

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٩، تبيين الحقائق: ٤/ ٢٢٦، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٦/ ٢٢٦، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ:٤/ ٣٥٥، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ٦/ ٤٢٧، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٥٩٤، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت: ٨/ ٥٢٩.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٩، المغني: ١٠/ ١٩٠، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٥٩٤.

قال: نعم، قلت: يؤُم؟ قال: نعم".(١)

٢. أنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره(٢).

٣. أنه تقبل شهادته في القتل ففي الزنا من باب أولى(٣).

٤. أن فسق الأبوين- بالزنا- لا يربو على كفرهما، وكفرهما غير مانع لشهادة الولد ولا موجب لفسقه ففسقهما أولى(٤).

٥. أن ولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً(٥).

٦. أن زنا الوالدين لا يقدح في عدالته(٦) لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾(٧).

٧. أن الزاني تقبل شهادته إذا تاب وهو فاعل الذنب فالولد كذلك، بل هو أولى؛ إذ لا يجوز أن يلزم الولد من الوزر أكثر مما لزم الأب(٨).

٨. أن ولد الزنا تقبل روايته فكذلك تقبل شهادته(٩).

---

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣/ ١٢٩، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، رقم الحديث(٥١٣٥).

(٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٠/ ١٩٠، كشاف القناع: ٦/ ٧٢٤، المحلى: ٨/ ٩٢٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩/ ٦٠٤.

(٤) العناية شرح الهداية، محمود بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ٧/ ٢٢٤، الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٨هـ: ٢/ ٢٣٢.

(٥)المغني: ١٠/ ١٩٠.

(٦)بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٩، كشاف القناع: ٦/ ٤٢٧.

(٧)سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

(٨)المغني:١٠/ ١٩٠.

(٩)كشاف القناع: ٦/ ٤٢٧.

٩. لقولــه تعــالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾(١)، فإذا كان من إخواننا في الدين فلهم مالنا وعليهم ما علينا(٢).

القول الثاني: لا تقبل شهادته في الزنا، وهو قول المالكية(٣)، واستدلوا بما يلي:

دليل القول الثاني:

أن ولد الزنا متهم بالحرص على التأسي(٤)- أي وجود من يكون مثله في كونه ولد زنا-، قالوا: إن الإنسان إذا كان له من يشاركه في صفة خفّت عليه المصيبة؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا ندرت وخصت هالت(٥)، فالعادة أن من فعل قبيحاً فإنه يحب أن يكون له نظراء فيه، كما قال عثمان ﷺ: " ودت الزانية لو أن النساء كلهن يزنين"(٦).

فولد الزنا متهم بالرغبة في مشاركة غيره له في كونه ابن زنا مثله(٧)، ومتهم بأنه يود اشتهار الزنا بحيث يصير كالنكاح، فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه(٨).

فليس رد شهادته هنا لعدم توفر شرط العدالة بل هو لوجود التهمة وكونه ولد زنا وصف لازم له لا ينفك عنه بطاعة ولا فسق(٩).

وقد ردوا كذلك شهادته في كل ما يتعلق بالزنا كشهادته على القذف واللعان(١٠).

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٢) المحلى: ٨/ ٥٢٩.

(٣) التاج والإكليل: ٨/ ١٧٩، شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٧/ ١٨٦، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٧٣.

(٤) التاج والإكليل: ٨/ ١٧٩.

(٥) شرح الخرشي: ٧/ ١٨٦.

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٦/ ١٦١.

(٧) حاشية الدسوقي: ٤/ ١٧٣.

(٨) شرح الخرشي: ٧/ ١٨٦.

(٩) مواهب الجليل: ٦/ ١٦١.

(١٠) حاشية الدسوقي: ٤/ ١٧٣.

وقد أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني من وجوه:

١. أن ولد الزنا لم يفعل قبيحاً فيجب أن يكون له نظراء فيه(١).

٢. لو سلمنا أنه فعل شيئاً فالعدل لا يحب أن يكون غيره مثله في السوء، والكلام إنما هو في العدل(٢).

٣. لو سلمنا أنه يحب ذلك بقلبه فليس بقادح؛ لأنه غير مؤاخذ به ما لم يتحدث به(٣).

٤. أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت مع ما ذكروه من أن من فعل قبيحاً أحب أن يكون له نظراء فولده أولى أن تقبل شهادته لامتناع أن يلزم الولد من وزر والده أكثر مما لزم الوالد، مع أنه لا يلزم الولد شيء(٤)﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٥).

٥. ما ذكر عن عثمان ﷺ غير ثابت بل غير جائز أن يثبت عن عثمان كلامٌ بالظن عن شيء في قلب امرأة لم يسمعها تتكلم به(٦).

وبهذا يترجح قول الجمهور؛ لأنهم أحظى بالدليل، ولأن مناط قبول الشهادة بالعدالة، وقد اتفق الفريقان على عدم تأثرها بكونه ابن زنا، وما ذكروه من تهمة فضعيفة على فرض وجودها في العدل، وللإجماع على قبول شهادة التائب من الذنب وهذا أولى.

المسألة الثانية: شهادته على سائر الأمور:

اتفق علماء المذاهب على قبول شهادة ولد الزنا في سائر الأمور أي في ما سوى الزنا(٧)؛ لأن مدار الشهادة هو العدالة، وكما عرفنا فإن كون الشخص ولد زنا لا يقدح في عدالته.

وإنما رد المالكية شهادته في الزنا لما قالوا من التهمة، وتلك خاصة في الزنا، وقد عرفنا ذلك والرد عليه في المسألة السابقة.

---

(١)المغني: ١٠/ ١٩٠.

(٢)تبيين الحقائق: ٤/ ٢٢٦، العناية: ٧/ ٤٢٢.

(٣)العناية: ٧/ ٤٢٢.

(٤)المغني: ١٠/ ١٩٠.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

(٦) المغني: ١٠/ ١٩٠.

(٧)بدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٩، تبيين الحقائق: ٤/ ٢٢٦، التاج والإكليل: ٨/ ١٧٩، مواهب الجليل: ٦/ ١٦١، الأم: ٦/ ٢٢٦، أسنى المطالب: ٤/ ٣٥٥، كشاف القناع: ٦/ ٤٢٧، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٥٩٤.

المبحث الثالث
رواية ولد الزنا

المطلب الأول: تعريف الرواية:

أولاً: تعريفها لغة: قال في معجم مقاييس اللغة [الراء والواو والياء أصل واحد ثم يشتق منه فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، فالأصل رويت من الماء ريًّا... ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه كأنه أتاهم بريِّهم من ذلك](١).

فرواية الخبر حمله ونقله.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: الرواية اصطلاحاً هي تحمُّل الحديث وأداؤه، أي: أخذه ممن حدث به عنه، وإبلاغه إلى الغير(٢).

المطلب الثاني: حكم رواية ولد الزنا:

لا شك أن مدار قبول الرواية على أمرين – كما تقدم – هما العدالة والضبط.

أما الضبط فلا علاقة له بكون الراوي ولد زنا،أما العدالة فالحق أن كون الشخص ولد زنا لا يقدح في عدالته ولا يؤثر فيها لأن مدار العدالة على صلاح الدين والمروءة ولا علاقة لشيء منها بذلك.

ثم إن الرواية إخبار فتأخذ حكم الشهادة، وشهادة ولد الزنا مقبولة على الصحيح بل حتى الذين لم يقبلوا شهادته لم يردوها قدحاً في عدالته فيتبين من ذلك قبول روايته إن توفرت فيه شروطها لأنه داخل في عموم الأدلة(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥٣.

(٢) مصطلح الحديث، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٤هـ: ١/ ٤٥ وما بعدها.

(٣) شرح الكوكب المنير المسمى: بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر في أصول الفقه، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/ ٢٨١، كشاف القناع: ٦/ ٤٢٧.

المبحث الرابع

ولاية ولد الزنا

المطلب الأول: تعـريف الولايـة لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريفها لغة: من ولي يلي وَلْياً، والوَلْيُ القرب، والدنو والوليُّ الاسم منه وهو المحب والقريب والصديق والنصير.

ووَلِيَ الشيء ووَلِيَ عليه وِلاية ووَلاية الإمارة والسلطان(١).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: الولاية في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، فنجد أن لها معان لا تخرج عن معنى الإمارة والقرب والنصرة، فقد عرفت بأنها: [تنفيذ لقول على الغير شاء أم أبى](٢). فالمراد بالولاية [تحمل المكلف مسؤولية تدبير أمر من الأمور الشرعية المتعلقة بغيره من عامة المسلمين أو أفرادٍ منهم]، كتولي الخلافة، أو الإشراف على التصرفات المالية لبعض الأشخاص.. الخ.

المطلب الثاني: أقسام الولاية وحكم ولاية ولد الزنا لكل قسم:

القسم الأول: الولاية العامة: المقصود بالولاية العامة هنا ما يتعلق بعامة المسلمين وهذا في أمرين هما الإمامة العظمى والقضاء.

أولاً: الإمامة العظمى: وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ(٣).

وقيل استحقاق تصرف عام على الأنام(٤).

وقد اشترط الفقهاء للإمام شروطاً هي(٥):

---

(١)القاموس المحيط: ٤/ ٤٠١، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥: ٧٣٦.

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٣/ ١١٧.

(٣)رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبصار" المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ: ١/ ٥٤٨، أسنى المطالب: ٤/ ١٠٨.

(٤)حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨.

(٥)حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، التاج والإكليل: ٨/ ٣٦٧، تحفة المحتاج: ٩/ ٧٥،كشاف القناع: ٦/ ١٥٩.

١. الإسلام: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(١).
٢. التكليف: أي العقل والبلوغ.
٣. الذكورة: لحديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لن يفلح قوم ولوْا أمرهم امرأة»(٢)(٣).
٤. الحرية: لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره.
٥. سلامة الأعضاء والحواس مما يمنع من النهوض بأمر الإمامة.

وإن اختلفوا في تفصيل ذلك في السمع والبصر والأطراف واشتراط ذلك لابتداء الإمامة في أي شيء أو لدوامها ولكن الضابط هو ما يمنع من القيام بأمور الأمة وما لا يمنع.

٦. أن يكـون الإمام قيماً بأمر السياسة وإقامة الحدود والحرب والذب عن الأمة.
٧. العدالـة.
٨. الاجتهاد.

وهذان شرطان عند المالكية، والشافعية والحنابلة ولا يسقطان إلا عند عدم العدل أو المجتهد(٤). أما الحنفية فجوزوا تولية غير العدل وغير المجتهد ولو مع وجودهما(٥).

٩. النسب: يشرط أن يكون قرشيا(٦) لحديث: «إِنَّ هذا الأمر في قريش... »(٧)، فلم يجيزوا أن يتولى غير

---

(١) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه أو صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ: ٦/ ٨، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث (٤٤٢٥).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١١هـ: ١٣/ ٥٣.

(٤) التاج والإكليل: ٨/ ٣٦٧، تحفة المحتاج: ٩/ ٧٥، كشاف القناع: ٦/ ١٥٩.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨.

(٦) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٣٠، التاج والإكليل: ٨/ ٣٦٦، أسنى المطالب: ٤/ ١٠٩، تحفة المحتاج: ٩/ ٧٥، كشاف القناع: ٦/ ١٥٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ه: ٦/ ٢٦٤.

(٧) صحيح البخاري: ٤/ ١٧٩، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث(٣٥٠٠).

القرشي الإمامة العظمى، قالوا لأن الإمامة أعلى المراتب الدينية فاعتبر فيها النسب لحصول التميّز عن الرعية(١).

فإذا كان الإمام باختيار أهل الحل والعقد فإنه يشترط فيمن يختارونه أن يكون قرشياً، إن وجد قرشيٌّ جامع للشروط الأخرى، فإن عدم سقط هذا الشرط.

أما إن استولى بالقهر والسيف فلا خيار في نسبه ولا يخرج عليه لذلك.

وقد خالف بعض العلماء في اشتراط ذلك محتجين بما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيّ كأن رأسه زبيبة»(٢)، ولكن هذا الحديث محمولٌ على ما إذا استولى بالقهر والسيف، أو إذا أمّر في غير الإمامة العظمى كإمارة جيش أو نحوها.

حكم تولي ولد الزنا لمنصب الإمامة العظمى:

من ما مضى يتبين أن تولي الإمام إما أن يكون بالشورى واختيار أهل الحل والعقد، أو أن يتولى بغير مشورة أهل الحل والعقد بأن يستولي بالقهر والسيف.

أما الحالة الأولى وهي الاختيار: فلا ريب أن الواجب اختيار قرشيٍّ تتوفر فيه الشروط، فإذا عدم ذلك وجب اختيار الأصلح من الناس، ولكن إن كان هذا الأصلح للتولي ولد زنا فهل يجوز أن يولَّى الإمامة ؟. ذهب الشافعية إلى أنه إذا عدم قرشيٌّ مستجمع للشروط، قدم المنتسب إلى كنانه ثم المنتسب إلى إسماعيل وهم العرب ثم إلى جرهم-لأنهم أصل العرب ومنهم تزوج إسماعيل عليه السلام ثم إلى إسحاق، وقيل إذا فقد منتسب إلى إسماعيل وُلِّيَ رجلٌ من العجم(٣)؛ فلا يولّى ولد الزنا لتعذر انتسابه، بل نص الشافعية على أنه لا يكون إماماً ولا قاضياً(٤).

أما بقية المذاهب فلم يتطرق أصحابها إلى ذلك ولكن قد يُخرَّج على تقديم القرشي على من سواه تقديم النسيب على مجهول النسب.

كما أن ذلك قد يُخرَّج على كراهة الحنفية لإمامة ولد الزنا في الصلاة مع وجود من سواه - كما تقدم -.

---

(١) المبدع في شرح المقنع: ١٠/ ١٠.

(٢)صحيح البخاري: ١/ ١٤٠، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم الحديث(٦٩٣).

(٣)أسنى المطالب: ٤/ ١٠٩، تحفة المحتاج: ٩/ ٧٥.

(٤)أسنى المطالب: ٤/ ٣٥٥.

أما الحالة الثانية وهي إذا لم يكن للناس خيار في تولّيه – الحالة الثانية – فلا ينظر إلى النسب فيه، ولا يجوز الخروج عليه لذلك كما لا يجوز الخروج عليه للفسق بل هو أولى(١).

ثانياً: ولاية القضاء: القضاء في اللغة يطلق على معان منها الحكم والصنع والحتم والبيان(٢).

وفي الاصطلاح عرف القضاء بأنه: [إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول](٣).

وقيل هو: [صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين](٤).

وقيل هو: [إلزام من له الإلزام بحكم الشرع](٥).

وقيل هو: [تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات](٦).

وقد اشترط الفقهاء رحمهم اللهَّ لمن يتولى منصب القضاء ما يلي:

١. الإسلام.
٢. التكليف ويشمل العقل والبلوغ.
٣. العدالة.
٤. الاجتهاد عند الجمهور خلافاً للحنفية.
٥. الحرية.
٦. الذكورية، وجوز الحنفية قضاء المرأة في غير الحدود.
٧. السلامة مع الموانع(٧).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٩، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٩/ ١٩٦، حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: ٥/ ١٢١، كشاف القناع: ٦/ ١٥٩.

(٢) القاموس المحيط: ٤/ ٣٧٨.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرمرز بن علي، الشهير بملا، أو منلا، أو المولى خسرو(ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ٣/ ٤٠٤.

(٤) شرح حدود ابن عرفة: ٤٣٣.

(٥) تحفة المحتاج: ١٠/ ١٠١.

(٦) مطالب أولي النهي: ٦/ ٤٥٣.

(٧) بدائع الصنائع: ٧/ ٣، مواهب الجليل: ٦/ ٨٧، أسنى المطالب: ٤/ ٢٧٨، الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٣م: ١١/ ١٧٦.

حكم تولي ولد الزنا للقضاء:

كون الشخص ولد زنا لا يخالف شرطاً من شروط القاضي، وبناء على ذلك فيجوز أن يتولى ولد الزنا القضاء، لاسيما إذا كان معروفاً بالعلم والصلاح، ولم يمنع من ذلك جمهور العلماء.

إلا أن المالكية اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

١. تجوز توليته غير أنه لا يحكم في الزنا، وهذا قول سحنون(١)، واستدل بالقياس على عدم قبول شهادته في الزنا– عند المالكية –(٢).

٢. تجوز توليته ويحكم في الزنا وغيره، وهذا قول أصبغ(٣)(٤).

٣. لا يولى مطلقاً، وهذا قول أبي الوليد الباجي، وعلل ذلك بأمرين:

أ. أن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال كالإمامة(٥).

ب. لئلا تتسارع إليه ألسن الناس بالطعن(٦).

أما الشافعية فقد استحبوا كون القاضي معروف النسب(٧)، ولكن مراعاة العلم والتقى عندهم أولى من مراعاة النسب(٨).

---

(٢) سحنون واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي أبو سعيد الفقيه المالكيّ المشهور من فقهاء أصحاب مالك ممن جالسه مدة روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب (ت٢٤٠هـ). ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، البستي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م: ٨/ ٢٩٩، لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية– الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م: ٣/ ١٠١.

(٢)المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م: ٥/ ١٨٤، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٣١.

(٣) أصبغ المالكي، أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالك المصري؛ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب(ت٢٢٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١، ١٩٠٠م: ١/ ٢٤٠.

(٤)حاشية الدسوقي: ٤/ ١٧٣.

(٥)المنتقى: ٥/ ١٨٤.

(٦)شرح الخرشي: ٧/ ١٤٢.

(٧)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، ط١: ٢/ ٢١٩.

(٨)أسنى المطالب: ٤/ ٢٧٩.

القسم الثاني: الولاية الخاصة:

وهي نوعان:

١. ولاية المـــال.
٢. الولاية في النكاح.

الولاية في المال: هي رعاية مال الصغير والمجنون والسفيه بما فيه مصلحتهم حتى يرفع الحجر عنهم ببلوغ الصبي ورشد السفيه وعقل المجنون، ويشترط للولاية:

١. العدالة. وقيل يكفي في العدالة أن يكون مستور الحال بأن لا يعلم فسقه
٢. الرشد.
٣. الإسلام. إلا في ولاية الأب الكافر العدل في دينه مال ولده(١).

الولاية في النكـاح: فهي: (تولي أمر تزويج المرأة والصغير والمجنون والنظر في مصلحتهم).

والأصل فيمن يتولى ذلك القريب العاصب.

وقد اختلف العلماء في ترتيبهم، فعند الحنفية والمالكية: يقدم الابن ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب حسب ترتيب العصبة في الميراث. وأجاز الحنفية ولاية المرأة خلافا للجمهور.

وعند الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يقدم الأب ثم الابن ثم الأقرب فالأقرب ثم السلطان، وولي الأمة سيدها.

أما الشافعية فقد منعوا تزويج الابن لأمه إلا أن يكون ذا قرابة لها من جهة أخرى أو معتقاً أو قاضياً(٢).

ويشترط للولي شروط هي إجمالاً:

١. الحرية.
٢. الذكورية عند الجمهور خلافاً للحنفية.
٣. اتفاق الدين.
٤. العقل.
٥. البلوغ.
٦. الرشد وهو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح(٣).

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٠٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٥/ ٢٩٧، أسنى المطالب: ٢/ ٢١١، الإنصاف: ٥/ ٣٢٤.

(٢) تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ١٨٠، مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٩، المغني: ٧/ ١٠.

(٣) ينظر: في شروط الولي: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣٩، مواهب الجليل: ٣/ ٤٣٥، تحفة المحتاج: ٧/ ٢٥٣، كشاف القناع: ٥/ ٥٣.

٧. العدالة واشتراطها محل خلاف.

فذهب الشافعي في أصح قوليه وهو المذهب عند الشافعية(١) وأحمد في رواية عنه هي المذهب(٢) إلى اشتراطها لحديث ابن عباسﷺ: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل"(٣)، ولقول ابن عباسﷺ: " لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد "(٤)، ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال؛ ولأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق(٥). وذهب أبو حنيفة(٦) ومالك(٧) والشافعي في القول الآخر(٨)، وأحمد في الرواية الأخرى(٩) إلى عدم اشتراطها لأنه يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل. ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وهذا قريب ناظر، ولأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين.

ويحمل قوله [مرشد] على اشتراط العقل لأن العقل هو أداة الإرشاد الذي يقابل السفه(١٠).

أما ما يتعلق بولد الزنا فإنني وبناء على ما تبين من عدم إخلال كونه ولد زنا بعدالته يتبين هنا أنه تصح ولايته للمال؛ والنكاح إذا توفرت فيه شروط ذلك(١١) ولا يؤثر عليه ما اقترفته أيدي والديه.

---

(١)مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٥.

(٢)المغني: ٧/ ١٧.

(٣) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٤/ ٣١٥، كتاب النكاح، رقم الحديث(٣٥٢١)، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٨٠، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(١٣٦٤٥).

(٤)السنن الكبري للبيهقي: ٧/ ٢٠٤، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين، رقم الحديث(١٣٧٢٥). وصححه الألباني من كلام ابن عباسﷺ، إرواء الغليل:٦/ ٢٥١.

(٥)مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٥، كشاف القناع: ٥/ ٥٤.

(٦)بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣٩.

(٧)حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ٢/ ٣٧١.

(٨)مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٥.

(٩) المغني: ٧/ ١٧.

(١٠) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣٩، مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٥.

(١١) المغني: ٢/ ٣٣.

المبحث الخامس

إمامة ولد الزنا في الصلاة

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها لغة: من أَمَّ يؤمُّ أمًّا، والأمُّ بالفتح القصد، يقال أَمّهم، وأَمّ بهم أي تقدمهم، والإمام من ائتم به قوم من رئيس وغيره سواء كانوا على الصراط المستقيم، أو ضالين.

والإمام المثال والقدوة والطريق وقيم الأمر المصلح له والقرآن والنبي ﷺ والخليفة وقائد الجند⁽¹⁾.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: لا يخرج معنى الإمامة في الاصطلاح عن المعني اللغوي فالإمام هو (الذي يُقتدى به في الصلاة)، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به... »⁽²⁾ أي يقتدى به.

وقد عرفها بعض العلماء بأنها: (ارتباط صلاة مصل بمصل آخر بشروط بينها الشرع)⁽³⁾. وقيل: (اتباع مصلٍّ في جزءٍ من صلاته غير تابع غيره)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: إمامة ولد الزنا:

بما أن أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل كان أفضل، فقد اختلف العلماء في إمامة ولد الزنا مع وجود ولد الراشدة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره إمامة ولد الزنا وإن تقدم جاز، وهذا مذهب الحنفية⁽⁵⁾، وبعض الشافعية⁽⁶⁾.

الأدلــة:

1. قالوا لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل.
2. ولأن في تقديمه تنفير للجماعة⁽⁷⁾.

---

(1) القاموس المحيط: ٤/ ٧٥ - ٧٦.

(2)صحيح البخاري: ١/ ١٣٩، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث(٦٨٨).

(3)حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٩- ٥٥١.

(4)شرح حدود ابن عرفة: ١/ ٦٠.

(5)بدائع الصنائع: ١/ ١٥٧، العناية: ١/ ٣٥٠.

(6)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)،[هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)]، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ: ٢/ ١٨٢، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)] المطبعة المنيرية، مصر، ١٣١٨هـ: ٤/ ١٨١.

(7)بدائع الصنائع: ١/ ١٥٧، العناية: ١/ ٣٥٠.

القول الثاني: لا تكره إمامته ولكن يكره أن يكون إماماً راتباً وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعي فقد قال (أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل، وتجزي من صلى خلفه صلاتهم)(٢).

ورواية عن أحمد(٣).

الدليل: حجتهم في ذلك أن الإمامة موضع فضيلة فكره تقديم من كان فيه شيء من النقائص فيها كالعبد والمرأة. ولأن الإمامة موضع رفعة ينافس صاحبه ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسب(٤).

القول الثالث: لا تكره إمامته مطلقاً – وهذا مذهب الحنابلة(٥)، وذلك إذا كان مرضياً توفرت فيه صفات الأهلية للإمامة. الأدلة:

١. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾(٦). وجه الدلالة من الآية: إن أرفعكم منزلة عند اللهَّ أتقاكم، وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالنسب.(٧)
٢. لعموم حديث: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللهَّ(٨)، فجعل مناط التقديم بالعلم والفضل لا بالنسب.
٣. لقول عائشة رضي الله عنها: " ليس عليه من وزر أبويه شيء "(٩).
٤. لأنه حرٌّ مرضيٌّ في دينه فصحت إمامته كغيره(١٠).

---

(١)المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ١٧٨، المنتقى: ١/ ٢٣٥.

(٢)الأم: ١/ ١٩٣.

(٣)الإنصاف: ٢/ ٢٧٤.

(٤)المنتقى: ١/ ٢٣٥، التاج والإكليل: ٢/ ٤٣٠.

(٥)المغني: ٢/ ٣٣، الفروع: ٢/ ٧.

(٦)سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٧) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٣/ ١٢٨١.

(٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٤٦٥، كتاب من أحق بالإمامة، باب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث(٦٧٣).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٠٠، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، رقم الحديث(١٩٩٩٢). قال البيهقي:(رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف).

(١٠) المغني: ٢/ ٣٣، كشاف القناع: ١/ ٤٨٤.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين في البدء والختام، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الكرام الطيبين.

في نهاية المطاف يتبين لنا أن من الأمور التي عليها مدار الأحكام التي تخص ولد الزنا

العدالة.

١. المعتبر في العدالة عند الفقهاء أمران:

الأول: الصلاح في الدين.

الثاني: واستعمال المروءة.

وصلاح الدين يكون بأداء الفرائض، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

٢. اختلف العلماء في شهادة ولد الزنا على الزنا إلى قولين:

القول الأول: تقبل شهادته على الزنا. وهو قول الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وعليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني: لا تقبل شهادته في الزنا، وهو قول المالكية.

٣. اتفق علماء المذاهب على قبول شهادة ولد الزنا في سائر الأمور أي في ما سوى الزنا؛ لأن مدار الشهادة هو العدالة، وان كون الشخص ولد زنا لا يقدح في عدالته.

٤. أن مدار قبول الرواية على أمرين هما: العدالة والضبط.

أما الضبط فلا علاقة له بكون الراوي ولد زنا، وأما العدالة فالحق أن كون الشخص ولد زنا لا يقدح في عدالته ولا يؤثر فيها لأن مدار العدالة على صلاح الدين والمروءة ولا علاقة لشيء منها بذلك، ثم إن الرواية إخبار فتأخذ حكم الشهادة، وشهادة ولد الزنا مقبولة على الصحيح، بل حتى الذين لم يقبلوا شهادته لم يردوها قدحاً في عدالته فيتبين من ذلك قبول روايته إن توفرت فيه شروطها لأنه داخل في عموم الأدلة.

٥. كون الشخص ولد زنا لا يخالف شرطاً من شروط القاضي، وبناء على ذلك فيجوز أن يتولى ولد الزنا القضاء، لاسيما إذا كان معروفاً بالعلم والصلاح، ولم يمنع من ذلك جمهور العلماء.

٦. وبناء على عدم إخلال كونه ولد زنا بعدالته فتصح ولايته للمال، والنكاح إذا توفرت فيه شروط ذلك ولا يؤثر عليه ما اقترفته أيدي والديه.

٧. بما أن أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل كان أفضل، فقد اختلف العلماء في إمامة ولد الزنا مع وجود ولد الراشدة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره إمامة ولد الزنا وإن تقدم جاز، وهذا مذهب الحنفية. وبعض الشافعية.

القول الثاني: لا تكره إمامته ولكن يكره أن يكون إماماً راتباً وهذا مذهب المالكية، أما الشافعي فقد قال: (أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل، وتجزي من صلى خلفه صلاتهم) ورواية عن أحمد.

القول الثالث: لا تكره إمامته مطلقاً– وهذا مذهب الحنابلة، وذلك إذا كان مرضياً توفرت فيه صفات الأهلية للإمامة.

هذا مجمل ما توصلت إليه في هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان.

جريدة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
2. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
3. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.
4. الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٣م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠١م.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ _٢٠٠٣.
7. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣.
8. تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
9. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه أو صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
11. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٨هـ.
12. حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي(الجمل)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٤١٤هـ.
14. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
15. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرمز بن علي، الشهير بملا، أو منلا، أو المولى خسرو (ت٨٨٥هـ)،

دار إحياء الكتب العربية.

١٦. رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبصار "المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محي الدين بن عبدالحميد، المكتبة العصرية- بيروت.

١٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

١٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦ه- ١٩٦٦م.

٢٠. شرح السنة للبغوي: محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي – دمشق، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١. شرح الكوكب المنير المسمى: بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر في أصول الفقه، ابو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد،مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

٢٢. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد.

٢٤. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٥. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. العناية شرح الهداية، محمود بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١١هـ.

٢٩. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، ط١.

٣١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.

٣٢. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط١.

٣٤. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٥. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،[هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ)]، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣١٨هـ.

٣٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

٣٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٩. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم بن عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م.

٤٢. مصطلح الحديث، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٤. معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي احمد بن محمد البصري الصوفي (ت ٣٤٠ هـ) تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن احمد الحسيني، ط١، دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

٤٥. المعجم الأوسط: سليمان بن احمد بن أيوب الخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين – القاهرة.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٤٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.

٤٩. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦ هـ)]، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٥٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٠٠م.